بالاشخاص دون الاشقاص دفي ابي داود التصريح بالواحدة في رواية
ابن عمر فهي مقيدة لرواية انس وقول المصنف ثم في كل اربعين الخ مراده
به ان الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لان استقامة الحساب
بذلك انما تكون بعد مائة وواحد وعشرين ولو اخرج بنتي لبون بدلا
عن الحقة في ست واربعين او اخرج حقتين او بنتي لبون بدلا عن الجذعة
في احدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لانهما يجزيان عما
زاد وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية سميت به لان امها
بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض
اي الحوامل واللبون سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان
امها آن لها ان تلد فتصير لبونا والحقة لها ثلاث وطعنت في
الرابعة سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها
استحقت ان يطرقها الفحل او استحق الفحل ان يطرقها والجذعة
لها اربع وطعنت في الخامسة سميت به لانها اجذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط
بعد ذلك وهو غريب وهذه اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع
الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في
الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد ويفارق ما سياتي في السلم
في ان السن المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب في السلم
انما يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب
في سن استحقه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك
عليه والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثانية او اجذعت قبلها كما رجحه الرافعي
في الاضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل
اجذاعها وقيل لها ستة اشهر وثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقيل سنة وجه عدم اجزاء ما دون هذه الاسنان الاجماع
والاصح انه يخير بينهما اي الجذعة والثنية ولا يتعين غالب
غنم

غنم البلد اي بلد المال بل يجزي اي غنم فيه لخبر في كل خمس شاة والشاة
تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز له الانتقال الى غنم بلد اخر الا مثلها
في القيمة او اعلا منها وقضيته كما قاله السبكي عدم جواز التخيير على حاله
... كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلا قيمة من المعز وتعين
الضان وعدم جواز اخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الاصح يتعين
الغالب اي اذا كان اعلا وعبر في الروضة بدل الاصح بالصحيح وشرط
... المخرج صحيحا وان كانت ابله مراضا ويجب ان يكون كاملا
كما في الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الذمة
وهو في ... المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقري
في روضه وهو المعتمد وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل
... ظاهر كلام المصنف الثاني والاصح الاول كما في المخرجة عن الغنم والاصح
انه يجزي الذكر اي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية
وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه والثاني لا يجزي
نظرا لفوات الدر والنسل في الذكر وكذا يجزي بعير الزكاة عما دون
خمس وعشرين في الاصح عوضا عن الشاة انثى او ذكرا وان
لم يساو قيمتها لاجزائه عن خمس وعشرين فعما دونها اولى والثاني
لا يجزي ... في كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من
زيادته وافاد بها اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها
كما في المجموع وكونه مجزيا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا
وهل يقع فيما لو اخرجه عما دونها كله فرضا او بعضه كخمسه عن خمسة
فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع
كلها فرضا او سبعها وفي من مسح راسه في وضوئه او اطال ركوعه او سجوده
فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة
ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)